إناك في الساجد ويث الواردة في فضائل وأحكام الساجد

خالىد بىن محمىد بىن عبدالعزيـز اليحيـا





إِفَادَةُ الْسَّاجِدِ بِجُمْلةٍ مِنْ الأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ في فَضَائِلِ وأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

جمع خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن للمساجد في دين الإسلام مكانة عظيمة، نَوَّه الله بها في كتابه، فقال تبارك السمه: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِ وَالْآصَالِ * رِجَالً اسمه: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِ وَالْآصَالِ * رِجَالً لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ وَسَابٍ }.

وأضافها سبحانه إلى نفسه إضافة تشريفٍ وتكريمٍ، فقال: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}.

ورغَّب سبحانه في عمارتها، وأخبر أن عُمَّارها المؤمنون بالله واليوم الآخر، فقال تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر}.

وفي سنة نبينا في أحاديث كثيرة في فضل المساجد، وبنائها، والجلوس فيها، وآدابها، وما ينبغي أن تنزه عنه، وغير ذلك، وفي هذا الكتاب جمعٌ لجملةٍ من الأحاديث الواردة في ذلك، مع الاجتهاد في ترتيبها وتبويبها.

واللهَ الكريمَ أسأل أن يجعله خالصًا، نافعًا، مباركًا؛ إن ربي قريب مجيب(١).

باب أحب البلاد إلى الله مساجدها

عن أبي هريرة أن رسول الله هي، قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها». أخرجه مسلم(٢).



⁽١) آمل ممن يطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظةٍ على البريد: <u>kmy424@gmail.com</u> وله جزيل الشكر والدعاء.

⁽٢) صحيح مسلم (٦٧١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧١/٥): لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى. قوله: «وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»؛ لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه.

باب بنيان المسجد

عن محمود بن لبيدٍ، أن عثمان بن عفان، أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله على يقول: «من بنى مسجدًا لله، بنى الله له في الجنة مثله». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي ذرِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا، ولو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بنى الله له بيتًا في الجنة». أخرجه ابن حبان، وقال ابن كثيرٍ: «ورد مرفوعًا وموقوفًا، والأول أصح» (٢).

باب وقف الأرض للمسجد

عن عثمان، أن النبي على قال: «من يشتري بقعة آل فلانٍ فيزيدها في المسجد بخيرٍ له منها في الجنة؟» أخرجه الترمذي والنسائي (٣).

باب الاقتصاد في بناء المسجد

عن أنسٍ، أن النبي على قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي(٤).



⁽١)صحيح مسلم (٥٣٣) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣/٠/٣): قاعدة: الجزاء على العمل من جنسه، فمن بنى لله مسجدًا يُذكر فيه اسم الله في الدنيا، بنى الله له في الجنة بيتًا.

⁽٢) صحيح ابن حبان (١٦١٠) الأحكام الكبير (١٦١١) وقال الذهبي في المهذب (١٦١٨): «إسناده جيد». قال ابن حجرٍ في فتح الباري (١٥٤٥): ورواه ابن خزيمة من حديث جابرٍ بلفظ: «كمفحص قطاةٍ أو أصغر» وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابرٍ هذه، وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجدٍ قدرًا يُحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجدٍ، فتقع حصة كل واحدٍ منهم ذلك القدر.

⁽٣) جامع الترمذي (٣٧٠٣) سنن النسائي (٣٦٠٨) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (١/ ٥٤٥): «هل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعةً من الأرض مسجدًا، بأن يكتفي بتحويطها من غير بناءٍ، وكذا من عمد إلى بناءٍ كان يملكه فوقفه مسجدًا، إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه».

⁽٤) مسند أحمد (١٢٣٧٩) سنن أبي داود (٤٤٩) سنن النسائي (٦٨٩) سنن ابن ماجه (٧٣٩) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٣) صحيح ابن حبان (١٦١٣) خلاصة الأحكام (١/٥٠٦).

وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله على: «ما أُمرت بتشييد المساجد». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، وقال النووي: «إسناده صحيح على شرط مسلم»(١).

وقال البخاري في صحيحه: «وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنَّ الناس^(۲) من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر، فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلًا. وقال ابن عباسٍ: لَتُزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»^(۳).

باب الزيادة في المسجد، وإعادة بناءه على وجهٍ أصلم

عن ابن عمر، قال: «إن المسجد كان على عهد رسول الله على مبنيًا باللَّبِن، وسقفُه الجريد، وعمده خشب (٤) النخل، فلم يزد فيه أبو بكرٍ شيئًا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله على، ثم غيّره عثمان فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقَصَّة، وجعل عمده من حجارةٍ منقوشةٍ، وسقفه بالساج». أخرجه البخاري (٥).

باب اتخاذ المساجد في معابد الكفار ومواضع قبورهم إذا نُبِشت

عن أنس بن مالكٍ، قال: إن النبي أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاٍ من بني النجار، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي الله بقبور المشركين، فنبُشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقُطع، فصفّوا النخل قِبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه



⁽١)سنن أبي داود (٤٤٨) صحيح ابن حبان (١٦١٥) خلاصة الأحكام (٣٠٥/١).

⁽٢)أي: اصنع لهم كنانًا، وهو ما يسترهم من الشمس ويحميهم من المطر.

⁽٣)صحيح البخاري (٩٧/١).

⁽٤)قال ابن حجرٍ في فتح الباري (١/٠٤٠): وعمده بفتح أوله وثانيه، ويجوز ضمهما، وكذا قوله: خشب.

⁽٥) صحيح البخاري (٤٤٦) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢٨٦/٣): «القَصَّة: الجِص. والساج: نوع من أرفع أنواع الخشب، يجلب من بلاد الهند والزنج... وفيه جواز الزيادة في المساجد، وتخريبها؛ لتوسعتها وإعادة بناءها على وجهٍ أصلح من البناء الأول؛ فإن هذا فعله عمر وعثمان بمشهدٍ من المهاجرين والأنصار وأُقروا عليه... ومما يدل على جواز ذلك: أن النبي على عزم على هدم بناء الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم، فيُدخلُ فيها غالب الحِجْر، ويَجعل لها بابين لاصقين بالأرض... وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي على كله والصلاة فيه، كله سواء في المضاعفة والفضل. وقد قيل: إنه لا يُعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين».

الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون والنبي على معهم، وهو يقول: «اللهم لا خير الا خير الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره» أخرجاه (١).

وعن طلق بن علي، قال: خرجنا وفدًا إلى النبي في فبايعناه، وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعةً لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا، فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدًا» أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان (٢).

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلمي المصلي

عن أنس بن مالك، قال: «كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي». أخرجه البخاري^(۲). وعن عثمان بن طلحة، أن النبي عنا دعاه بعد دخول الكعبة، فقال: «إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي». أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

باب تنظيف المسجد

وعن أبي هريرة، أن رجلًا أسود- أو امرأةً سوداء- كان يَقْم المسجد فمات، فسأل النبي على



⁽¹⁾ صحيح البخاري ((11)) صحيح مسلم ((11)).

⁽۲)سنن النسائي (۲۰۱) صحيح ابن حبان (۲،۲).

⁽٣)صحيح البخاري (٣٧٤) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢٨/٢): «فيه: دليل على أن المصلي لا ينبغي أن يترك بين يديه ما يشغله النظر إليه عن صلاته... وقد نص أحمد على كراهة أن يكون في القبلة شيء معلق من مصحفٍ أو غيره. وروي عن النخعي، قال: كانوا يكرهون ذلك. وعن مجاهدٍ، قال: لم يكن ابن عمر يدع شيئًا بينه وبين القبلة إلا نزعه، سيفًا ولا مصحفًا. ونص أحمد على كراهة الكتابة في القبلة لهذا المعنى، وكذا مذهب مالك».

⁽٤) مسند أحمد (١٦٦٣٦) سنن أبي داود (٢٠٣٠).

⁽٥)صحيح البخاري (١٢١٣) صحيح مسلم (٤٧).

عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلاكنتم آذنتموني به، دُلوني على قبره – أو قال: قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها». أخرجاه (١).

وعن عائشة، قالت: «أُمر رسول الله على ببناء المساجد في الدور (٢)، وأن تنظف وتطيب». أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال ابن عبد الهادي: «وإسناد بعضهم على شرط الصحيحين، ورواه الترمذي مرسلًا ومتصلًا، وقال في المرسل: هذا أصح» (٣).

باب هل المصلى مسجد؟

عن أم عطية، قالت: «أمرنا النبي في أن نُخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين». أخرجاه (٤)، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة».

وعن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله هله وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعًا قال: «أبك جنون؟»، قال: لا، قال: «اذهبوا به فارجموه»، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: «كنت فيمن رجمه بالمصلى». أخرجاه (٥).

باب لا اعتكاف إلا في المساجد، وما جاء في أقله

قال ربنا: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.



⁽۱) صحيح البخاري (٤٥٨) صحيح مسلم (٩٥٦) وترجم عليه البخاري: باب كنس المسجد والتقاط الخِرق والقذى والعِيدان. قال العيني في عمدة القاري (٢٣١/٤): فيه فضل تنظيف المسجد؛ لأنه الله المكافأة خصّه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك، وفيه السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه: المكافأة بالدعاء، وفيه: الرغبة في شهود جنائز الصالحين، وفيه: جواز الصلاة على القبر.

⁽٢)قال ابن رجبٍ في فتح الباري: «قيل: المراد البيوت، وقال أكثر المتقدمين: الدور هنا: القبائل، كقوله على: «خير دور الأنصار دار بني عبد الأشهل».

⁽٣)سنن أبي داود (٤٥٥) جامع الترمذي (٥٩٤) سنن ابن ماجه (٧٥٩) المحرر (ص٢٦٤) وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (١٧٣/٣): «وخرجه الترمذي من وجهٍ آخر مرسلًا، من غير ذِكر عائشة، وقال: هو أصح. وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله، وقال الدارقطني: الصحيح المرسل».

⁽٤)صحيح البخاري (٩٧٤) صحيح مسلم (٨٩٠).

⁽٥)صحيح البخاري (٧١٦٧) صحيح مسلم (١٦٩١).

وعن ابن جريجٍ، قال: سمعت عطاء، يخبر، عن يعلى بن أمية قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف» أخرجه عبد الرزاق(١).

باب حب المساجد وملاز متما، وفضل الاعتكاف

قال تعالى: { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِ وَالْآصَالِ* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَحَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَحَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ فِي الْقُلُوبُ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ }.

وعن أبي هريرة، عن النبي على قال: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابًا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه». أخرجاه، وفي روايةٍ لمسلم: «ورجل معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه»(٢).

وعن أبي هريرة، عن النبي على قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نُزُله من الجنة كلما غدا أو راح». أخرجاه (٣).

وعن أبى أمامة الباهلي، عن رسول الله على قال: (ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل:



⁽١)المصنَّف (٨٠٠٦).

⁽٢) صحيح البخاري (٢٦٠) صحيح مسلم (١٠٣١) قال النووي في شرحه (١٢١/٧): «ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد». وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٤٧/٦): «وهذا إنما يحصل لمن مَلَك نفسه وقادها إلى طاعة الله فانقادت لَه؛ فإن الهوى إنما يدعو إلى محبة مواضع الهوى واللعب، إما المباح أو المحظور، ومواضع التجارة واكتساب الأموال، فلا يقصر نفسه على محبة بقاع العبادة إلا من خالف هواه، وقدّم عليه محبة مولاه».

⁽٣)صحيح البخاري (٦٦٢) صحيح مسلم (٦٦٩) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٥٣/٦): «ومعنى الحديث: أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى، والله يُعدُّ لَهُ نُزلًا من المسجد، كُلما انطلق إلى المسجد، سواء كان في أول النهار أو في آخره، والنُّزل: هو ما يعد للضيف عند نزوله من الكرامة والتُّحفة».

رجل خرج غازيًا في سبيل الله، فهو ضامن على الله، حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجل دخل بيته بسلامٍ، فهو ضامن على الله عز وجل) أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم وابن القيم والذهبي وابن حجر(۱).

وعن أبي هريرة، عن النبي قال: «ما توطَّن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله له، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم». أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم(٢).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَهُ – بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَلُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ) أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والمنذري(٣).

وعن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله على المغرب، فرجعَ من رجعَ، وعقَّب من



⁽۱)سنن أبي داود (۲۶۹۶) صحيح ابن حبان (۶۹۹) المستدرك (۲٤٠٠) زاد المعاد (۲٤٨٢) فتح الباري (١/٨) وحسنه النووي في الأذكار (ص٢٤) وابن حجرٍ في نتائج الأفكار (١٧٤/١) قال الخطابي في معالم السنن (٢٣٩/٢): «وقوله «ورجل دخل بيته بسلام» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، كما قال تعالى: {فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة}. والوجه الاخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، أي: لزم البيت طلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة». وذكره النووي في باب: ما يقول إذا دخل بيته. وابن القيم ذكره في: هديه عند دخوله إلى منزله.

⁽٢) مسند أحمد (٨٣٥٠) سنن ابن ماجه (٨٠٠) صحيح ابن خزيمة (٣٥٩) صحيح ابن حبان (٢٢٧٨) المستدرك (٧٧١) وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرطهما» وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/١): إسناده صحيح.

⁽٣) مسند أحمد (١٧٤٤) صحيح ابن خزيمة (١٤٩٢) صحيح ابن حبان (٢٠٤٥) المستدرك (٢٦٦) وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم» وقال في المهذب في اختصار السنن الكبير (٢/٩٤٤): والجمع بينه إسناده صالح. الترغيب والترهيب (١/ ١٢٩) وقال العراقي في طرح التثريب (١/ ٣٠١): والجمع بينه وبين ما جاء أن الخطوة يكتب بها حسنة أن المراد حسنة مضاعفة. قال السندي: قوله: يَرْعَى الصلاة، أي: يريدها.

عقّب، فجاء رسول الله على مسرعًا، قد حَفَزه النّفَس، وقد حَسَر عن ركبتيه، فقال: (أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى) أخرجه أحمد وابن ماجه، وقال مُغْلطاي والعراقي: إسناده صحيح(۱).

باب المساجد في البيوت

عن محمود بن الربيع، أن عِتبان بن مالكٍ، أتى رسول الله هذا، فقال: يا رسول الله، إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلًى، فقال: «سأفعل إن شاء الله» قال عِتبان: فغدا رسول الله في وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي في فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت إلى ناحيةٍ من البيت، فقام النبي فكبر فصففنا...» الحديث. أخرجاه (٢).

باب ما يقول عند دخول المسجد

عن أبي حُميد، أو عن أبي أُسيد، قال: قال رسول الله هذا: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». أخرجه مسلم^(٤).



⁽۱) مسند أحمد (۲۷۰۰) سنن ابن ماجه (۸۰۱) شرح سنن ابن ماجه (ص۱۳٤٤) طرح التثریب (۲/۲۳) وصححه الألبانی فی صحیح الترغیب والترهیب (۱/ ۱۰۷).

⁽٢) صحيح البخاري (٢٠١) مسلم (٣٣) وترجم عليه البخاري: باب المساجد في البيوت. قال ابن رجبٍ في فتح الباري (١٦٩/٣): «كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها». وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (٢٢/١): «اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته، ولو أُطلق عليه اسم المسجد».

⁽٣)صحيح مسلم (١٤٢٨). وترجم عليه النسائي: «صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتها ربها».

⁽٤) صحيح مسلم (٧١٣) حُصت الرحمة بالدخول؛ لأن الداخل طالبٌ للآخرة، والرحمة أخص مطلوبٍ،

www.alukah.net



إِفَادَةُ الْسَّاجِدِ بِجُمْلةٍ مِنْ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ في فَضَائِلِ وأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي الله أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفظ مني سائر اليوم». أخرجه أبو داود، وحسَّنه النووي(١).

باب التيمن في دخول المسجد

عن عائشة، قالت: «كان النبي في يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله». أخرجاه (٢).

وقال البخاري في صحيحه: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى» $^{(7)}$.

باب إذا دخل المسجد فليصلِّ ركعتين

عن أبي قتادة، أنه قال: دخلت المسجد ورسول الله على جالس بين ظهراني الناس، فجلست، فقال رسول الله على: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجاه، واللفظ لمسلم(٤).

وعن جابر، قال: جاء سُليك الغَطَفاني يوم الجمعة، ورسول الله على يخطب، فجلس، فقال

وخص الفضل بالخروج؛ لأن الإنسان يخرج من المسجد؛ لطلب المعاش في الدنيا، وهو المراد بالفضل، قال تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }.

(٤) صحيح البخاري (٤٤٤) صحيح مسلم (٢١٧).



١.

⁽۱)سنن أبي داود (٤٦٦) خلاصة الأحكام (٣١٤/١) وقال علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (ص١٢٨٦): سنده صحيح. قال الشيخ عبد الرزاق البدر في فقه الأدعية والأذكار (١٢٢/٣): «فيه تعوُّذٌ بالله وأسمائه وصفاته، ومن صفاته سبحانه وجهه الموصوف بالكرم، وهو الحسن والبهاء، ومن صفاته السلطان الموصوف بالقِدم وهو الأوليَّة التي ليس قبلها شيء، وفي هذا دلالة على عظمة الله سبحانه وجلاله وكماله، وكمال قدرته وكفايته لعبده المستعيذ به الملتجئ إليه سبحانه».

⁽٢) صحيح البخاري (٤٢٦) صحيح مسلم (٢٦٨) ومن تراجم البخاري على الحديث: باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

⁽٣) صحيح البخاري (٩٣/١). قال ابن حجرٍ في فتح الباري (١/٣/١): «ولم أره موصولًا عنه».

له: «يا سُليك قم فاركع ركعتين، وتجوَّز (١) فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما». أخرجاه، واللفظ لمسلم(٢).

باب بيان فضل الجماعة في المسجد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «صلاة الرجل في جماعةٍ تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعًا وعشرين درجةً؛ وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوُضوء، ثم أتى المسجد لا يُنْهِزُه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، لم يَخط خطوةً إلا رُفع له بها درجةً، وحُط عنه بها خطيئةً، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم صلِّ عليه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يحدث فيه». أخرجاه (٣).

باب فضل الذُطا إلى المساجد

عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». أخرجه مسلم (٤).



⁽١) قد يستأنس به للتجوز في النافلة إذا أقيمت الفريضة.

⁽٢) صحيح البخاري (٩٣٠) صحيح مسلم (٨٧٥) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٩٣٠): «وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر». وقال في طرح التثريب (١٨٧/٣): «وفيه: أنها لا تحصل بأقل من ركعتين».

⁽٣)صحيح البخاري (٤٧٧) صحيح مسلم (٢٤٩) قال ابن بطالٍ: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعبٍ، فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجوٌ إجابته؛ لقوله: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى}، فعلى كل مؤمنٍ عاقلٍ سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا تمر عنه صفحًا. شرح صحيح البخاري (٢/ ٩٥) وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢/ ٤٠): «قال ابن عبد البر: ولو صلت المرأة في مسجد بيتها وجلست فيه تنتظر الصلاة، فهي داخلة في هذا المعنى، إذا كان يحبسها عَن قيامها لأشغالها انتظارُ الصلاة».

⁽٤) صحيح مسلم (٢٥١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢/٢٠): «وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي هي في فضائل الأعمال». قال ابن رجب: «من حبس نفسه في المساجد على الطاعة، فهو مرابط لها في سبيل الله، مخالف لهواها، وذلك من أفضل أنواع الصبر والجهاد». اختيار الأولى (ص٧١).

وعن أبي موسى، أن النبي على قال: «إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم» أخرجاه (١).

وعن أبي بن كعبٍ، قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تُخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يُكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله عنه: «قد جمع الله لك ذلك كله». أخرجه مسلم (٢).

وفي الباب أيضًا حديث عقبة بن عامرٍ، وقد تقدم.

باب الصلاة في المسجد الأكثر جماعةً

عن أبي بن كعبٍ، قال: صلى بنا رسول الله في يومًا الصبح، فقال: «أشاهد فلان» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على الرُّكب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن معينٍ وابن المديني والذُّهلي (٢).

باب الصلاة في المسجد العتيق

قال تبارك اسمه: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالُ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} (٤).



⁽١)صحيح البخاري (٢٥١) صحيح مسلم (٢٦٢).

⁽۲)صحیح مسلم (۲۲۳).

⁽٣) مسند أحمد (٢١٢٦٥) سنن أبي داود (٥٥٤) سنن النسائي (٨٤٣) قال الحاكم في المستدرك (٣) مسند أحمد (٢١٢٦٥): «وقد حكم أئمة الحديث، يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة» وقال ابن حجرٍ في التلخيص الحبير (٢/٥٥): «وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم...، وقال النووي: أشار على بن المديني إلى صحته».

⁽٤)قال ابن كثيرٍ في تفسيره (٢١٦/٤): «وقوله: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِرِينَ} دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة

قال ابن رجب: «وقال أبو نعيم الفضل بن دُكين: ثنا عُمارة بن زَاذَان، عن ثابتِ البُنَاني، قال: كنت أُقبل مع أنس بن مالك من الزَّاوية، فإذا مَرَّ بمسجدٍ قال: أمحدثُ هذا؟ فإن قلت: نعم مضى، وإن قلت: عتيقُ، صلى»(١).

باب إعادة الصلاة في المسجد

عن أبي ذرِّ، قال: قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي-: «كيف أنت إذا بقيت في قومٍ يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: ما تأمر؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد، فصلّ». أخرجه مسلم (٢).

وعن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي في حَجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحَيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما تَرعُد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»(٣).

باب خروج النساء إلى المسجد

عن ابن مسعودٍ، عن النبي هُمُ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم والذهبي والنووي(٤).

المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع جماعة الصالحين، والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء، والتنزه عن ملابسة القاذورات». وقال شيخ الإسلام: «ويرون - أي السلف - العتيق أفضل من الجديد؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بُني ضرارًا من الجديد الذي يخاف ذلك فيه. وعتقُ المسجد مما يُحمد به؛ ولهذا قال: {ثُمَّ مَحِلُها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} وقال: {إِنَّ أُوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةً} فإن قِدَمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضًا، وذلك يقتضي زيادة فضله» مجموع الفتاوي (٢٩/١٧).

- (١)فتح الباري لابن رجب (٢/٨١٤).
 - (۲)صحیح مسلم (۲۶۸).
- (٣)مسند أحمد (١٧٤٧٤) سنن أبي داود (٥٧٥) جامع الترمذي (٢١٩) سنن النسائي (٨٥٨).
- (٤)سنن أبي داود (٥٧٠) المستدرك (٧٥٧) خلاصة الأحكام (٦٧٨/٢) وقال ابن كثير في تفسيره



وعن ابن عمر، أن رسول الله على قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». أخرجاه (۱). وعن زينب، امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله على: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا». أخرجه مسلم (۲).

باب حضور الصغار إلى المسجد

وعن أبي قتادة الأنصاري، قال: «رأيت النبي الله يؤم الناس وأُمامة بنت أبي العاص- وهي ابنة زينب بنت النبي الله عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها». أخرجاه (٤).

وعنه، أن رسول الله على قال: «إني الأقوم في الصلاة أُريد أن أُطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه». أخرجه البخاري(٥).

باب صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أولَ قدومه

عن كعب بن مالكٍ، أن رسول الله كان لا يَقدَم من سفرٍ إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه». أخرجاه (٢)، ولفظ البخاري: «وكان قَلَما يقدَم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين».

وعن جابر بن عبد الله، أنه قال: «اشترى منى رسول الله على بعيرًا، فلما قدم المدينة أمرنى



⁽۲/۹/۶): إسناده جيد.

⁽١) صحيح البخاري (٩٠٠) صحيح مسلم (٤٤٢) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٥٣/٨): «ولا نعلم خلافاً بين العلماء، أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بأذن زوجها».

⁽٢)صحيح مسلم (٤٤٣).

⁽⁷⁾صحیح البخاري (۸۲۹) صحیح مسلم (۲٤).

⁽٤)صحيح البخاري (٥١٦) صحيح مسلم (٥٤٣).

⁽٥)صحيح البخاري (٧٠٧).

⁽٦) صحيح البخاري (٤٦٧٧) صحيح مسلم (٧١٦) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٣/٣) في فوائد قصة كعب: «ومنها: أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوءٍ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلِّمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله».

أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين». أخرجاه (١)، وفي روايةٍ لهما: «وقدمت بالغداة، فجئت المسجد، فوجدته على باب المسجد، فقال: «الآن حين قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدعْ جملك، وادخل فصل ركعتين».

باب الاجتماع في المسجد لتلاوة كتاب الله ومدارسته وتعلم الخير وتعليمه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على «من نفّس عن مؤمنٍ كُربةً من كُرَب الدنيا، نفس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطًّا به عمله، لم يُسرع به نسبه». أخرجه مسلم(٢).

وعن أبي أمامة، عن النبي على قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ تَامًّا حجَّتُهُ» أخرجه الطبراني والحاكم، وصححه، وقال الذهبي: على شرط البخاري، وقال العراقي إسناده جيد^(٣).

باب فضل الصلاة في المساجد الثلاثة

عن أبي هريرة، أن النبي على قال: «صلاة في مسجدي هذا(؛)، خير من ألف صلاةٍ فيما



⁽۱) صحيح البخاري ($\mathfrak{r} \cdot \mathfrak{r} \cdot \mathfrak{q}$) صحيح مسلم ($\mathfrak{r} \cdot \mathfrak{r} \cdot \mathfrak{q}$).

⁽۲)صحیح مسلم (۲۹۹).

⁽٣) المعجم الكبير (٧٤٧٣) المستدرك (٣١١) تخريج أحاديث الإحياء (٦/ ٢٣٩٧) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٩): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٣): رجاله موثقون كلهم، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٠): حسن صحيح.

⁽٤)قال الشيخ عبد الله الفوزان في أحكام حضور المساجد (ص٧١): «لم يقصد به نفي مضاعفة الأجر في الإضافات الحادثة، ولكن المراد به والله أعلم نفي التضعيف في المساجد التي بناها الرسول في في المدينة كمسجد قباءٍ، فأكّد أن التضعيف خاص بمسجده بقوله: «هذا» ولم يقصد إخراج ما سيزاد فيه. وقد قال ابن تيمية: «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد، تضعّف فيه الصلاة

سواه، إلا المسجد الحرام». أخرجاه (١).

وعن ابن عباس، أنه قال: إن امرأةً اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تَجهزتْ تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوجَ النبي شيلًم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلّي في مسجد الرسول شيئ؛ فإني سمعت رسول الله في مسلم فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة». أخرجه مسلم المساجد، إلا مسجد الكعبة». أخرجه مسلم المساجد، إلا مسجد الكعبة».

وعن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله على: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاةٍ في هذا». أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، وقال ابن القيم: إسناده صحيح، وقال ابن عبد الهادي: إسناده على شرط الصحيحين^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي قال: «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله ثلاثًا: حُكمًا يصادف حكمه، وملكًا لا ينبغي لأحدٍ من بعده، وألا يأتى هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»،

بألف صلاةٍ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجًا منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده، لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده، ويأمرون بذلك»، ثم قال: «وهذا الذي جاءت به الآثار، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان – رضي الله عنهما – فإن كليهما مما زاد من قبّليّ المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحدٍ من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفًا من العلماء».

- (۱)صحيح البخاري (۱۹۰) صحيح مسلم (۱۳۹٤).
 - (۲)صحیح مسلم (۱۳۹۶).
- (7) مسند أحمد (1711) صحیح ابن حبان (177) زاد المعاد في (1/92) المحرر (770).



فقال النبي على: «أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة». أخرجه النسائي وابن ماجه، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والحاكم والنووي وابن القيم وابن حجرٍ^(۱).

باب لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

عن أبي هريرة، أن النبي على قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». أخرجاه، وفي لفظ لمسلم: «إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء»(٢).

باب ما جاء في مسجد قباءٍ^(٣)

قال جل ثناؤه: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالُ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}.

وعن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله الله التي مسجد قباءٍ كل



⁽۱) سنن النسائي (۱۹۳) سنن ابن ماجه (۱٤٠٨) صحيح ابن خزيمة (۱۳۳٤) المستدرك (۳۲۲٤) المجموع (۲۷۸/۸) المنار المنيف ((-4.5)) فتح الباري ((-4.5)).

⁽۲)صحيح البخاري (۱۱۸۹) صحيح مسلم (۱۳۹۷).

⁽٣)قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٣٦٦/٣): لماذا كان مسجد قباءٍ دون غيره، ولماذا اشترط التطهر في بيته لا من عند المسجد؟ ولقد تطلبت ذلك طويلًا فلم أقف على قولٍ فيه، ثم بدا لي من واقع تاريخه، وارتباطه بواقع المسلمين والمسجد الحرام: أن مسجد قباءٍ له ارتباطات عديدة بالمسجد الحرام أول أولًا: من حيث الزمن، فهو أسبق من مسجد المدينة، ومن حيث الأولية النسبية، فالمسجد الحرام أول بيتٍ وُضع للناس، ومسجد قباءٍ أول مسجدٍ بناه المسلمون، والمسجد الحرام بناه الخليل، ومسجد قباءٍ بناه خاتم المرسلين، والمسجد الحرام كان مكانه باختيارٍ من الله، وشبية به مكان مسجد قباءٍ، ومن حيث الموضوعية، فالمسجد الحرام مأمن وموثل للعاكف والباد، ومسجد قباءٍ مأمن ومسكن وموثل للمهاجرين الأولين، ولأهل قباءٍ، فكان للصلاة فيه شدة ارتباط بالمسجد الحرام تجعل المتطهر في بيته لا عند المسجد، شدة عناية به والقاصد إليه للصلاة فيه كأجر عمرة. ولو قيل: إن اشتراط التطهير في بيته لا عند المسجد، شدة عناية به أولًا، وتمحيص القصد إليه ثانيًا، وتشبيه أو قريب بالفعل من اشتراط الإحرام للعمرة من الحل، لا من عند البيت في العمرة الحقيقة، لَمَا كان بعيدًا، فالتطهر من بيته والذهاب إلى قباءٍ للصلاة فيه كالإحرام من الحل والدخول في الحرم للطواف والسعي، كما فيه تعويض المهاجرين عما فاتهم من جوار البيت الحرام قبل الفتح».

سبت (۱)، راكبًا وماشيًا، فيصلي فيه ركعتين»، قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعله. أخرجاه ($^{(1)}$.

وعن أُسيد بن ظُهيرٍ الأنصاري، عن النبي على قال: «الصلاة في مسجد قباءٍ كعمرةٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن كثيرٍ^(٣).

وعن سهل بن حُنيفٍ، قال: قال رسول الله على: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباءٍ فصلى فيه، كان له عَدْل عمرةٍ». أخرجه النسائي وابن ماجه (٤)، ولفظه: «من تطهر في بيته (٥)، ثم أتى مسجد قباءٍ، فصلى فيه صلاةً، كان له كأجر عمرةٍ».

وعن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: «لأن أصلي في مسجد قباء أحبُّ إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس» أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم (٢).

باب هل بقال: مسجد فلان؟

عن أبي هريرة، أن النبي على قال: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام» أخرجاه (٧).



⁽١)قال ابن علان في دليل الفالحين (٢٤٣/٣): «وعند ابن حبان في صحيحه «كل يوم سبتٍ» قال السمهودي: فيردُّ به على من قال: السبت: الأسبوع».

⁽۱) صحيح البخاري (۱۱۹٤) صحيح مسلم (۱۳۹۹).

⁽٣) جامع الترمذي (٣٢٤) سنن ابن ماجه (١٤١١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٣).

⁽٤)سنن النسائي (٩٩٦) سنن ابن ماجه (٢١٤١).

⁽٥)قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٢/٢): «تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه، ثم يأتيه فيقصده، كما يقصد الرجل مسجد مصره، دون المساجد التي يسافر إليها».

⁽٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٣٣) المستدرك (٢٨٠٤) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٣٣) المستدرك (٢٨٠٤) بفظ: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل» قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٦٩/٣): إسناده صحيح.

⁽٧) صحيح البخاري (١١٩٠) صحيح مسلم (١٣٩٤) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (١٥٣/٣): «هذا تصريح من النبي ه التسمية، فدل على جواز

وعن ابن عمر، «أن رسول الله على سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفياء، وأَمَدُها ثنيَّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنيَّة إلى مسجد بني زُريقٍ». أخرجاه (١).

باب من توضأ على المسجد

عن أبي العالية، عن رجلٍ من أصحاب النبي الله عن أبي العالية، عن رجلٍ من أصحاب النبي الله عن المسجد» أخرجه أحمد (٢).

وعن عبد الله بن إبراهيم بن قارظٍ، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد. أخرجه مسلم^(٣).

باب العلاة بالنعال في المسجد

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله على صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال: «لم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خَبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم(٤).

باب تشبيك الأمابع في المسجد

عن أبي هريرة، قال: «صلى بنا رسول الله الله الحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه». أخرجاه (٥).



إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها».

⁽۱) صحيح البخاري (٤٢٠) صحيح مسلم (١٨٧٠) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٢٢/٦): «أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتُدخل بيتًا، وتغشَّى بالجِلال حتى تَحمَى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري».

⁽٢) مسند أحمد (٢٣٠٨٩) وقال محققوه: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١): إسناده حسن.

⁽٣) صحيح مسلم (٣٥٢). قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٤): دليل على جواز الوضوء في المسجد، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه مالم يؤذِ به.

⁽٤) مسند أحمد (١١١٥٣) سنن أبي داود (٢٥٠) صحيح ابن خزيمة (١٠١٧) صحيح ابن حبان (٢١٨٥) المستدرك (٩٥٥) قال ابن كثيرٍ في تحفة الطالب (ص١١١): إسناده صحيح.

⁽٥)صحيح البخاري (٤٨٢) مسلم (٥٧٣).

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل

عن عبد الله بن زيدٍ، أنه رأى رسول الله على مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى. أخرجاه (١).

باب وضع مال الفيء في المسجد وقَسمه فيه

عن أنسٍ، قال أُتي النبي على بمالٍ من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا، قال: «خذ». أخرجه البخاري(٢).

باب تعليق القِنْو في المسجد

عن جابر بن عبد الله، «أن النبي أمر من كل جادّ عشرة أوسقٍ من التمر، بقِنوٍ يُعلَّق في المسجد للمساكين» أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٣). عن عوف بن مالكِ، قال: دخل علينا رسول الله المسجد وبيده عصًا، وقد عَلَّق رجل مِنَّا حَشَفًا، فطعن بالعصا في ذلك القِنو، وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدَّق بأطيب منها». أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٤).

باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه

عن أنسٍ، قال: وجدت النبي في المسجد معه ناس، فقمت، فقال لي: «آرسلك أبو طلحة؟»، قلت: نعم، فقال لمن معه: «قوموا، فانطلق وانطلقت بين أيديهم». أخرجه البخاري(٥).

باب الأكل في المسجد



۲.

⁽١)صحيح البخاري (٤٧٥) صحيح مسلم (٢١٠٠).

⁽٢)صحيح البخاري (٣١٦٥).

⁽٣) مسند أحمد (١٤٨٦٧) سنن أبي داود (١٦٦٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤٦٩) صحيح ابن حبان (٣٢٨٩) المستدرك (١٥٢٣).

⁽٤) مسند أحمد (٢٣٩٩٨) سنن أبي داود (١٦٠٨) سنن النسائي (٢٤٩٣) صحيح ابن خزيمة (٢٤٦٧) صحيح ابن حزيمة (٢٢٦٥): إسناده صحيح ابن حبان (٢٧٧٤) المستدرك (٨٣١٠) وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (٢٧٧٤): إسناده قوي.

⁽٥)صحيح البخاري (٢٢٤).

عن عبد الله بن الحارث بن جَزءٍ، قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله على ألمسجد الخبر واللحم». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال ابن رجبٍ: إسناده جيد (١).

باب النوم في المسجد، ووضع الخيمة فيه

عن عائشة، «أن وليدةً كان لها خِباء في المسجد- أو حِفش». أخرجه البخاري^(٢). وعن ابن عمر، «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي الخرجاه^(٣).

باب القضاء واللعان في المسجد

عن سهل بن سعدٍ، أن رجلًا قال: «يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد». أخرجاه (٤).

باب تغليظ اليمين في المسجد

عن جابرٍ، قال: قال رسول الله على: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سواكٍ أخضر، إلا تبوَّأ مقعده من النار» رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي^(٥).

باب إدخال الدواب المسجد



⁽۱)سنن ابن ماجه (۳۳۰۰) صحيح ابن حبان (۱٦٥٧) فتح الباري (١٦٢/٣) وقال ابن رجبٍ: «الظاهر من أهل الصُّفة: أنهم كانوا يأكلون في المسجد».

⁽٢) صحيح البخاري (٤٣٩) (وليدة) أمة مملوكة (خِباء) خيمة من وبرٍ أو صوفٍ (حِفش) بيت صغير قليل الارتفاع. قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢٥٤/٣): استدل بحديث عائشة طائفة من أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهرٍ غالبًا، وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عينٍ لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزًا قد يئست من الحيض. وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد.

⁽۳) صحیح البخاري (٤٤٠) صحیح مسلم (۲٤٧٩).

⁽٤) صحيح البخاري (٤٢٣) صحيح مسلم (١٤٩٢) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (١٦٤/٣) : «ولا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزوجين المسلمين».

⁽٥) مسند أحمد (١٤٧٠٦) سنن أبي داود (٣٢٤٦) السنن الكبرى للنسائي (٥٩٧٣) سنن ابن ماجه (٢٨٥/٥) صحيح ابن حبان (٤٣٦٨) المستدرك (٧٨١٠) وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (٢٨٥/٥): «صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم».

عن أنسٍ، قال: «بينما نحن جلوس مع النبي في المسجد، دخل رجل على جملٍ، فأناخه في المسجد، ثم عَقَله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي فقل: «قد أجبتك» الحديث، أخرجاه، واللفظ للبخاري(١).

وعن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله الله أني أشتكي، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله الله يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتابٍ مسطورٍ. أخرجاه (٢).

باب المرور في المسجد

عن أبي موسى، عن النبي على قال: «من مرَّ في شيءٍ من مساجدنا، أو أسواقنا بنبلٍ، فليأخذ على نِصالها، لا يعقِر بكفه مسلمًا». أخرجاه (٣).

باب دخول المشرك المسجد، وربط الأسير فيه

قال تبارك اسمه: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ }.

عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله على خيلًا قِبل نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثالٍ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد». أخرجاه (٤).

باب اللمو بالحِراب ونحوها في المسجد

عن عائشة، قالت: «والله لقد رأيت رسول الله على يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم، في مسجد رسول الله على، يسترني بردائه؛ لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلى، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدُروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على



⁽١)صحيح البخاري (٦٣) صحيح مسلم (١١).

⁽٢)صحيح البخاري (٤٦٤) صحيح مسلم (٢٧٦).

⁽٣)صحيح البخاري (٢٥١) صحيح مسلم (٢٦١٥).

⁽٤) صحيح البخاري (٤٦٩) صحيح مسلم (١٧٦٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٩٠/٣): وفي قصة ثمامة: دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد، لكن بإذن المسلمين... وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران، كلهم كانوا يدخلون المسجد إلى النبي الله ويجلسون فيه عنده.

اللهو». أخرجاه (١).

باب الشِّعر في المسجد

عن أبي هريرة، «أن عمر مرَّ بحسانٍ وهو يُنشد الشعر في المسجد، فلَحَظ إليه، فقال: قد كنت أُنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله على يقول: «أجب عني، اللهم أيّده بروح القُدُس»؟ قال: اللهم نعم». أخرجاه (٢).

باب عقد النكام في المسجد

عن عائشة قالت: قال رسول الله على: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضعَّف في الحديث»(٣).

باب رفع الصوت في المسجد

عن أبي سعيدٍ، قال: اعتكف رسول الله في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة»، أو قال: «في الصلاة». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن عبد البر والنووي وابن حجرٍ (٤).



⁽١) صحيح البخاري (٤٥٤) صحيح مسلم (٨٩٢) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣٤٠/٣): فيه جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فان ذلك من باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات.

⁽٢)صحيح البخاري (٣٢١٢) صحيح مسلم (٢٤٨٥) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣٣٥/٣): وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد... وأحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها. وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (٩/١): نهى رسول الله عن تناشد الأشعار في المساجد... وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبًا على المسجد حتى يتشاغل به مَن فيه.

⁽٣) جامع الترمذي (١٠٨٩) وصوَّب الدارقطني إرساله. العلل (١٠/١٠).

⁽٤) مسند أحمد (١١٨٩٦) سنن أبي داود (١٣٣٢) صحيح ابن خزيمة (١١٦٢) المستدرك (١١٦٩) التمهيد (٣١٨/٢٣) المجموع (٣٩٢/٣) نتائج الأفكار (١٦/٢) قال ابن عبد البر: «وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته؛ لئلا يغلِّط ويخلِّط على مصلِّ إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على

وعن عائشة، قالت: «تهجد النبي في بيتي، فسمع صوت عَبَّادٍ يصلي في المسجد، فقال: «اللهم ارحم عبَّادًا». أخرجه فقال: «اللهم ارحم عبَّادًا». أخرجه البخاري(١).

وعن السائب بن يزيد، قال: «كنت قائمًا في المسجد فحَصَبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: مَن أنتما- أو من أين أنتما؟- قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله على أخرجه البخاري^(۲).

باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذن

عن أبي الشعثاء، قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بَصَره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم لله الخرجه مسلم (٣).

باب لا يخرج من المسجد للشك في وجود الحدث

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله هذا: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا». أخرجه مسلم(٤).

باب مُكث الجنب والمائض في المسجد

قال الله تعالى: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}.



المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم، والله أعلم، وإذا نُهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريمًا». التمهيد (٣١٩/٢٣).

⁽١)صحيح البخاري (٢٦٥٥).

⁽٢)صحيح البخاري (٤٧٠).

⁽٣) صحيح مسلم (٦٥٥) قال العلامة ابن قاسمٍ في حاشية الروض المربع (١/٤٥٩): «ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجدٍ، بلا عذرٍ أو نية رجوعٍ. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصلِّ، وكان على طهارةٍ اهد. ولأنه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعةً. قال الشيخ: وإن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج. وأما خروجه لعذرٍ فلا يحرم، كقضاء حاجةٍ، ومثله لو خرج بعد الأذان ليصلي جماعةً بمسجدٍ آخر، لا سيما مع فضل إمامه».

⁽٤)صحيح مسلم (٢٦٢).

وعن عائشة، أن النبي على قال: «إني لا أُحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ» رواه أبو داود، وضعَّفه أحمد وابن المنذر (١).

وعنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتكِ ليست في يدكِ» أخرجه مسلم(٢).

وعن عطاء بن يسارٍ، قال: «رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله الله على يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة» أخرجه سعيد (٣).

باب لبث المستحاضة في المسجد

عن عائشة، «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة» أخرجه البخاري(؛).

باب ما جاء فيمن يلازم بقعةً بعينها من المسجد

عن يزيد بن أبي عبيدٍ، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلمٍ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبي على يتحرى الصلاة عندها» أخرجاه (٥).

وعن عبد الرحمن بن شِبلٍ، قال: «نهى رسول الله على عن نقرة الغراب، وافتراش السُّبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٦).

باب تحريم بناء المساجد على القبور

عن عائشة، أن أم حبيبة وأم سلمة، ذكرتا كنيسةً رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي



⁽۱)سنن أبي داود (۲۳۲) شرح السنة للبغوي (۲/۲) الأوسط (۱۱۰/۲) وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (۱)سنن أبي داود (۲۳۲): «في إسناده مقال».

⁽۲)صحیح مسلم (۲۹۸).

⁽٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٤٦) قال ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢): إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁽٤)صحيح البخاري (٣١١).

⁽⁰⁾صحیح البخاري (0,1) صحیح مسلم (0,0).

⁽٦) سنن أبي داود (٨٦٢) سنن النسائي (١١١٢) سنن ابن ماجه (١٤٢٩) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٤/ ٥٣): «في إسناده اختلاف كثير. وتميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر. وقد حمل أصحابنا حديث النهى على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة».

ه فقال: «إن أولئكِ إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئكِ شرار الخلق عند الله يوم القيامة». أخرجاه $^{(1)}$.

باب النمي عن نُشد الفالة في المسجد

عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا يَنشُد ضالةً في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا». أخرجه مسلم (٢).

وعن بُريدة بن الحُصيب، أن رجلًا نَشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له» أخرجه مسلم^(٣).

باب المسألة في المساجد

عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، قال: «قال رسول الله على: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟»، فقال أبو بكر على: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبزِ في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه». أخرجه أبو داود، قال ابن عبد الهادي: فيه مبارك بن فضالة، وتَّقه ابن معينِ في روايةٍ، وقال النسائي: ضعيف(٤).

باب البيع في المسجد

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله على «أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة». أخرجه الأربعة^(٥).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالةً، فقولوا: لا رد الله عليك». أخرجه الترمذي (٢)، وقال: «حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع



⁽۱) صحيح البخاري (۲۷) صحيح مسلم (۲۸).

⁽۲) صحیح مسلم (۲۸۰).

⁽٣)صحيح مسلم (٥٦٥).

⁽٤)سنن أبي داود (١٦٧٠) المحرر (ص٢٦٧).

⁽٥)سنن أبي داود (١٠٧٩) جامع الترمذي (٣٢٢) سنن النسائي (٧١٤) سنن ابن ماجه (٧٤٩) وحسنه النووي في المجموع (١٧٧/٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/١): «إسناده صحيح إلى عمرو».

⁽٦)جامع الترمذي (١٣٢١).

والشراء في المسجد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد».

وعن كعب بن مالكِ، أنه تقاضى ابن أبي حدردٍ دَينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله في وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه». أخرجاه (۱).

باب البيع عند باب المسجد

عن ابن عمر، قال: رأى عمر بن الخطاب حُلَّةً سِيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها، فلبستها يوم الجمعة وللوفد، قال: «إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخوة» الحديث. أخرجاه (٢).

باب لا يقرب المسجد مَنْ فيه رائحة كريمة

عن جابر، عن النبي عن النبي الله قال: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». أخرجاه، واللفظ لمسلم(٣).

وعن عمر، أنه قال: «... إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله في إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمتْهُما طبحًا». أخرجه مسلم(٤).



⁽۱) صحيح البخاري (٤٥٧) صحيح مسلم (١٥٥٨) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣٤٨/٣): «هذا مما يعتضد به من يجيز البيع والشراء في المسجد...، ومن كره البيع، فرَّق بينه وبين التقاضي بأن البيع في المسجد ابتداءً لتحصيل المال فيه، وذلك يجعل المسجد كالسوق المعد للتجارة... أما تقاضي الدين، فهو حفظ مالٍ له، وقد لا يتمكن من مطالبته إلا في المسجد، فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب».

⁽٢)صحيح البخاري (٢٦١٢) صحيح مسلم (٢٠٦٨).

⁽٣) صحيح البخاري (٨٥٤) صحيح مسلم (٥٦٤) قال ابن الملقن في التوضيح (٣٤٢/٧): ويلحق بما نص عليه في الحديث كلُّ ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وخصه بالذكر؛ لكثرة أكلهم لها... والنهى إذا لم يطبخ دون ما إذا طبخت.

⁽٤)صحيح مسلم (٢٧٥).

باب الحدث في المسجد^(١)

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، وأحدكم في صلاةٍ ما كانت الصلاة تحبسه» أخرجاه (٢٠).

وعن أنس بن مالكِ، قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله هي إذْ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله هي: مَهْ مَهْ، فقال رسول الله هي: «لا تُزرِموه دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول، ولا القَذَر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن» قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدلوٍ من ماءٍ، فَشَنَّه عليه». أخرجاه (٣).

باب البُزاق في المسجد

عن أنسٍ، قال: قال النبي على: «البُزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». أخرجاه (٤). عن أبي ذرٍّ، عن النبي على قال: «عُرِضت على أعمال أمتى حسنُها وسيئها، فوجدت في



⁽۱) من تراجم البخاري في صحيحه، قال ابن رجبٍ في فتح الباري (۲۷۹/۳): مقصود البخاري أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد؛ لأن النبي في ذكره، ولم ينه عنه، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة. ورخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن وعطاء وإسحاق. وقد تقدم أن النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف، ومنه نوم المعتكف؛ لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورةٍ عند الأكثرين، والنوم مظنة خروج الحدث، فلو مُنع من خروج الريح في المسجد، لمُنع من النوم فيه بكل حالٍ، وهو مخالف للنصوص والإجماع. قال أصحاب الشافعي: والأولى اجتناب إخراج الريح فيه؛ لقوله في: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

⁽٢)صحيح البخاري (١٤٤٥) صحيح مسلم (٢٤٩).

⁽٣) صحيح البخاري (٦٠٢٥) صحيح مسلم (٢٨٥) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٢٠٢٥): وإنما تركوه يبول في المسجد؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو مُنع لدار بين أمرين إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد... وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمُه ما يلزمه من غير تعنيفٍ إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبي في، وحسن خلقه، وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار. وظاهر الحصر من سياق مسلمٍ في حديث أنسٍ أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذُكر، من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمولٍ به، ولا ربب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى.

⁽٤) صحيح البخاري (١٥٥) صحيح مسلم (٢٥٥).



محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». أخرجه مسلم (١).

باب لا يقام الحد في المسجد

تم بفضل الله في ربيع الأول، سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مئةٍ وألفٍ، والحمد لله رب العالمين.



⁽۱)صحيح مسلم (٥٥٣).

⁽٢) مسند أحمد (٢٥٥٧) سنن أبي داود (٢٩٠) الأحكام الوسطى (٢٩٦/١) وقال ابن حجرٍ في بلوغ المرام (ص٤٧): «سنده ضعيف» وأخرج الترمذي (١٤٠١)- وأشار إلى ضعفه- عن ابن عباسٍ، عن النبي قلق قال: «لا تقام الحدود في المساجد» وأخرج عبد الرزاق (١٧٠٦) عن طارق بن شهابٍ، قال: أُتي عمر برجلٍ في شيءٍ، فقال: «أخرجاه من المسجد فاضرباه» قال ابن حزمٍ في المحلى (١١/١٢): «هذا خبر صحيح» وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (١٥٧/١٣): «سنده على شرط الشيخين».